

الدائرة العماليةمذكرة تعقيب في الدعوى رقم 2024/2391 عماليالمحدد لنظرها جلسة 2024/8/6مقدمة من:المدعية/

يفجينيا نيجري - الجنسية روسيا
بوكالة المحامية/مروى سليمان محمد كرزون

ضدالمدعى عليها/

دي آيه أكس للعقارات، شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م، ويمثلها مالكيها {دينيس أكسينوي}

الموضوع{مذكرة تعقيب في الدعوى رقم 2024/2391 عمالي، المحدد لنظرها جلسة 2024/8/6}الوقائع

- نلتمس الإحالة بشأنها لما ورد من المدعية بأصل لائحة دعواها، وذلك حرصاً على ثمين وقت وجهد مقام المحكمة الموقرة ومنعاً للتكرار والترديد، كما تصمم المدعية على الطلبات الواردة ختاماً بمتن هذه المذكرة الراهنة وتتمسك بدلالة المستندات المقدمة رفقتها ورفق لائحة الدعوى، وتعول عليها جميعاً وتعتبرها بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ومتمم ومكمل لها من كافة الجوانب والأركان.

تقديم لا بد منه... بداية وقبل الخوض في ثمة دفع أودفاع، تنكر المدعية كافة ما ورد من المدعى عليها في المذكرة الجوابية المقدمة منها محل التعقيب الراهن، وتؤكد على أنه لا صحة لما تدعيه المدعى عليها فيما - جملة وعلى التفصيل - والتي شيدت أساسها على جُزْف هَارٍ، نتيجة للفهم الخاطئ لصحيح الواقع في الدعوى ومحاولتها إدخال اللبس والتدليس على مقام المحكمة الموقرة.

- علاوة على تشعبها في المذكرات محل التعقيب الراهن وخروجها عن موضوع الدعوى المنظورة أمام مقام المحكمة الموقرة، والتطرق إلى أوجه نزاعات غير قائمة بين طرفي التداعي وغير منطبقة على موضوع الدعوى الراهنة وبما ليس له من موجب أو ضرورة، وبما يستوجب من مقام المحكمة الموقرة - لطفاً - إطرache وعدم التعويل عليه وإعتباره كأن لم يكن.

- ومن حيث أن موضوع الدعوى الأصلية - واضح لا لبس فيه، وهو إعادة المآل الحق إلى أصله وإلزام المدعى عليها بالوفاء بالمترصّد عليها من مستحقّات عمالية للمدعية بموجب صحيح عقد العمل سند التداعي، وعلى نحو التفصيل الذي سنعرض له فيما يليه.

الدفاع

- بموجب صحيح عقد العمل غير محدد المدة ابتداءً من تاريخ 2021/10/3، التحقت المدعية للعمل

لدى المدعى عليها في وظيفة مستشار ومسوق عقاري، {لقاء راتب شهري 1 درهم واحد درهم}، على

أساس أن أساس الراتب هو العمولات وبدلات الأرباح المتفق عليها بين طرفي التداعي}.

- وبتاريخ 2023/10/31 أجبرت المدعى عليها المدعية تقديم استقالتها من العمل لديها، وأنهت علاقة

العمل بينهما تعسفياً لمجرد أن المدعية طالبت بمستحقّاتها العمالية {أجور متأخرة وعمولات محددة}،

- وذلك بالمخالفة للنص الأمر للمادة رقم 246 من قانون المعاملات المدنية، والتي أوجبت على أنه:

" 1 . يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2. ولا يقتصر العقد إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون

والعرف وطبيعة التصرف".

{لطفاً - حافظة المستندات المرفقة طي أصل لائحة الدعوى، المستندات أرقام 1، 2، 3، 4}

- وبشأن لمقام المحكمة الموقرة صحة دعوى المدعية وثبوتها، ويساندها في ذلك من خلال:

- عدم صحة ما دفعت به المدعي عليها بأن المدعية خالفت نص حكم الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 586/2022/1 قرارات الهيئة العامة، وبطلان التعاقد معها كونه تعاقد علي عمولة عقارية دون أن تكون المدعية غير مرخص لها كوسيط عقاري بدبي...!

- وذلك مردود عليه... في نعي هام وجلل.

{أ} أن المدعية لديها رخصة وسيط عقاري رقم 56082 صادرة عن دائرة الأراضي والأماك، بأسم الشركة المدعي عليها دي اكس للعقارات - وفق الثابت من المستندات المرفقة طيه. (مستند رقم 1 - صورة من بطاقة وسيط عقاري المدعية لدى المدعي عليها، صادرة عن دائرة الأراضي والأماك)

{ب} أن حكم مقام محكمة تمييز دبي الموقرة، والذي تساندت إليه المدعي عليها - صدر بناء على وقائع مغايرة تماماً لوقائع الدعوى الماثلة،، علاوة على أن الحكم سالف الذكر قد صدر للحد من الدعاوي المرفوعة من الوسطاء العقاريين ضد شركات التسويق العقاري دون حصولهم علي رخصة تبليج لهم العمل في ذلك المجال.

{ج} سبب الدعوى الراهنة والباعث عليها، هو المطالبة بالحقوق العمالية للمدعية، وفق عقد صحيح وصريح لا يقبل الشك أو التأويل صادر عن المدعي عليها، ثابت فيه نصاً الاتفاق الواضح والمعتمد رسمياً بشأن البدلات الخاصة بالعمولة، ونسب الأرباح عن كل عملية تسويق ومحدد بالنسب التي تخص المدعية وهي 40% عن كل عملية تسويق ونسبة 50% على العمليات السنوية.

وبالنتيجة... لا مجال لتطبيق ما ورد بحكم محكمة التمييز الموقرة المتساند عليه

- {2} ثبوت استحقاق المدعية لكافة مطالباتها بمستحققاتها العمالية بموجب اتفاقية التسوية المقدمة من المدعي عليها بكل المبالغ المطالب بها من قبل المدعية، وإقرار المدعي عليها الصريح في تلك الاتفاقية الماربياتها بترصد تلك المبالغ بذمتها لصالح المدعية.
- {3} ثبوت استحقاق المدعية لكافة مطالباتها بمستحققاتها العمالية بموجب كشوف الحساب البنكية العائدة للمدعي عليها، والمرفقة من المدعية طي حافظة مستندات لائحة الدعوى.

- والتي يثبت من خلالها قيام المدعى عليها بتحويل بعض العمولات المستحقة للمدعية، وهودات الأمر الذي يدل على أن المدعي عليها قامت بتحصيل أموالها من العملاء.

{4} إقرار المدعي عليها بترصد تلك المبالغ في ذمتها لصالح المدعية {بموجب إتفاقية التسوية ذاتها}، والمزيلة بتوقيع مالك المدعي عليها (دينيس أكسينوي)، فضلاً عن توقيعه على عقد العمل مع المدعية.

{5} وبموجب الثابت في الأوراق من واقع الخطاب وعقد العمل {المزيلة بتوقيع مدير المدعي عليها - ديمتري زولوتكو} ، والثابت فيه نسبة العمولة المتفق عليها بين طرفي التداوي، ونسب الأرباح عن كل عملية تسويق، والمحدد فيه النسبة التي تخص المدعية 40% عن كل عملية، و50% سنوياً.

- ومن جماع ما تقدم ... الأمر الذي نستنبط معه عدم صحة دفع المدعي عليها بشأن عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، كونه جاء بالمخالفة للثابت مستندياً وكونه مما لا يقبله العقل أو يستسيغه المنطق، وإنما هو مجرد كلام مرسل لا يوجد ما يؤيده في الثابت بالأوراق، وبما يستوجب القضاء للمدعية بكافة طلباتها الواردة ختاماً.

{6} تناقض المدعي عليها وتضارب قائلها ومقاتلها فيما أبدته من دفع ودفاع في المذكرات المقدمة منها، فتارة تقرر بالعمولة المستحقة للمدعية، وتارة أخرى تدفع بعدم وضوح التعويضات المستحقة للمدعية، ثم تعود لتقر بأن العمولات الخاصة بالمدعية متفق عليها بنفس البند على أن تسلمها الأخيرة خلال 14 يوم من تسلم المدعي عليها تلك المبالغ من العميل...!

- الأمر الذي يثبت معه لمقام المحكمة الموقرة - وبكل جلاء أن دفع ودفاع المدعي عليها جملة وعلى التفصيل، قد جاء واهياً غير مترابط الأركان مفتقد لسند الصحة والثبوت وبالمخالفة للثابت في الأوراق على غير هدى من صحيح الواقع والقانون - وبما يستوجب من مقام المحكمة الموقرة - لطفاً - إطرأحه وعدم التعويل عليه واعتباره كأنه لم يكن، والقضاء للمدعية بكامل طلباتها الواردة ختاماً.

- ويساند المدعية في دعواها الراهنة، عملاً بما أستقرت عليه محكمة التمييز الموقرة:

" تصرفات صاحب العمل التي تدفع العامل إلى ترك العمل تعد من صور الفصل التعسفي وجوب أن تكون جائزة وتنطوي على إخلاله بشروط العقد أو بأحكام قانون العمل.

(الطعن رقم 129 لسنة 2003 - جلسة 2004/4/29)

" لما كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وفي قضاء المحاكم العليا بالدولة عموماً أن الفائدة القانونية للتعويض عن التأخير في حالة مماثلة المدين في الوفاء بالدين لا يقتصر على الديون التجارية، وإنما يصح القضاء بهذا التعويض أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين أي سواء كان الإلتزام مدنياً أو تجارياً وذلك إستناداً لكون الفائدة التأخيرية تعتبر صورة من صور التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدائن من جراء مظل المدين في الوفاء بالدين والحيلولة دون انتفاعه به والحكم بالفائدة على هذا النحو لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المماثلة فيما هو مستحق بلا عذر ظلماً لقوله صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم" وتبعاً لذلك فإن تقرير مقابل الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة مماثلة المدين بما هو مستحق عليه يعد من قبيل التعويض ويتفق وأحكام القانون والشرع الإسلامي ولا يغير من طبيعتها كتعويض ومشروعيتها تحديدها بنسبة معينة طالما لم يثبت استناد الحكم المطعون فيه في تحديدها إلى أسس غير مستساغة وإذ التزم الحكم موضوع الطعن هذا النظر لذلك يكون ما ينهه الطاعن بهذا الشأن غير قائم على أساس " .

(الطعن رقم 2 لسنة 2015 س 9 أ – جلسة 2015/2/25)

- ومن حيث نصت المادة 1/65 من المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل على أن:

" 1- الحقوق المقررة في هذا المرسوم بقانون تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال ، ولا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بأي حق من الحقوق المقررة للعامل بموجب أي تشريع آخر أو إقرار أو نظام أو عقد العمل ، يرتب للعامل حقوقاً أكثر منفعة من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون " .

- وكان من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن توافر الخطأ أو التقصير الموجب للمسئولية أو نفيه والذي هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى بلا معقب عليها ما دام إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، وهدياً بما سلف بيانه جميعه عاليه وهي أسباب سائغة لحمل القضاء للمدعية بطلباتها في الدعوى.

بناء عليه

- تلتزم المدعية من مقام المحكمة الموقرة - لطفاً - القضاء لها ب:

أولاً: من حيث الشكل:

- قبول الدعوى شكلاً لاتخاذها كافة الشرائط الشكلية والإجرائية اللازمة.

ثانياً: في الموضوع:

{1} إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره 136,726,31 درهم {مائة وستة وثلاثون ألف وسبعمائة وستة وعشرون درهم وواحد وثلاثون فلس} قيمة مستحققاتها العمالية، والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

{2} فضلاً عن التعويض المستحق عن الفصل التعسفي مع ثمن تذكرة طيران العودة.

{3} إلزام المدعى عليها بتقديم شهادة خدمة للمدعية مبين فيها تاريخ التحاقها بالعمل لدى المدعى عليها وتاريخ انتهائه وبمدة خدمتها الإجمالية، موضحاً فيها نوع العمل الذي كانت تؤديه المدعية، وآخر أجر كان تتقاضاه والعمولة المضافة إليه وفق لما هو متفق عليه وسبب انتهاء عقد العمل، على ألا يتم تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.

{4} إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 50,000 درهم خمسون ألف درهم تعويضاً عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة نتيجة إضرار متعمد من المدعى عليها بإنهاء عقدها قبل الميعاد المحدد فضلاً عن الأضرار المادية التي تكبدتها المدعية بعد فصلها تعسفياً مدة عام كامل بدون عمل والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

بوكالة المحامية/مروى سليمان محمد كرزون

